اقرار المقتول ان فلانا ضربه او جرحه عمدا او خطا يكون ذلك لوثا يقسم
اولياوه مع ذلك ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وهذا
معطوف على بجرح اي وكشاهدين بجرح او ضرب او اقرار المقتول وهو واضح
قوله المقتول اي من يصير مقتولا ص ثم يتاخر الموت يقسم لمن ضربه مات ش
ربحوا ان [illegible] وبعد الجرح اي الاربع مسايل التي قبل وهي في الحقيقة ثمانية
لان الشاهدين اما ان يشهدا بمعاينة الجرح عمدا او خطا او بمعاينة الضرب
كذلك او يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا او خطا او بالضرب كذلك والصو
رجوعه لمسئلتي الجرح والضرب لا لمسئلتي الاقرار به لانهما انما يشهدان على
اقراره بالجرح او الضرب فلا فرق بين ان يتاخر الموت اولا في انه لا بد من
القسامة واما في مسئلتي الجرح والضرب اذا لم يتاخر الموت فانا للاوليا بغير
الدم او الدية من غير قسامة قوله لمن ضربه مات اي يقسمون بمعنى الصيغة
بتقديم الجار والمجرور ويحلفون انما مات من ضربه ولا بد من هذا اي يقسمو
لمن ضربه او جرحه مات او انما مات من ضربه او جرحه وقوله يقسم الخ
هذا مع الشاهدين واما مع الشاهد فسكت المولف عنه لانه اخر قوله
كشاهد بذلك عنه وكلامه فيما انه لوث والحلف وعدمه شي اخر والمذهب
فيه ما قال ابن عرفة كما يلي نصه واما المثال الاول فيحلفون لقد قتله
خالصة وبعبارة بقيم صفة اليمين فيما بعد الخلاف واما صفتها مع
الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات منه
واما على القتل فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد
او نصه انهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين نعم حيث
قال في رسم الجنايات من سماع يحيى من كتاب الديات في القول بالقسامة
مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفو
مع الشاهدين الا لقد مات من ذلك الجرح واما مع الشاهد على القتل

فيحلفون

فيحلفون لقد قتله خاصة ص او بشاهد بذلك مطلقا ش هذا هو المثال
الثالث من امثلة اللوث وفيه مسايل والمعنى ان العدل الواحد اذا شهد
على معاينة الجرح او الضرب عمدا او خطا وهو مراده بالاطلاق وحلف
الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب
فان ذلك يكون لوثا تقسم الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود
في العمد والدية في الخطا ويأتي مسألة ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب
والجرح في قوله او باقرار المقتول عمدا ص ان ثبت الموت ش هذا عام في جميع
مسايل القسامة اي فلا بد من ثبوت الموت لانه قبل ثبوته يحتمل ان يكون
المجني عليه حيا ولا قسامة الا بعد الموت فيمكن الاوليا حينئذ من القسامة
يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزوج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد او
بشاهدين على الجرح وذلك باطل وعبارة الشرط راجع للجميع واما التي
قبلها وهم قوله وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا فالمولف ذكر فيها ثبوت
الموت لانه قال ثم يتاخر الموت ومعرفة تاخر الموت فرع ثبوته وبهذا يسقط
اعتراض ابن غازي ص او باقرار المقتول عمدا ش اي وكذلك تكون شهادة
العدل الواحد على اقرار المقتول ان فلانا جرحه او ضربه عمدا لوثا يحلف
الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب ثم تحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقو
القود ويفترق هذا المثال من الذي قبله بانه لا يكتفى في هذا بشاهد
واحد على اقرار المقتول بجرحني فلان خطا ولا بد من شاهدين في الخطا تامل
لما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الروايتين انه لا بد من شاهدين
كما في التوضيح وابن عرفة والفرق ان قوله في الخطا يجري الشهادة
لانه شاهد على المال والشاهد لا ينقل عنه الا اثنان بخلاف العمد فان
المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم بالقسم وهو القصاص ص لا قول مع
شاهد مطلقا ش يوضح هذا الفرع ان المقتول قال قتلني فلان عمدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)